اللوتار والمزاهر انتهى والمعنى ان ما ذكره كراهة ما ذكر للاعراس
ولا يلزم من اباحة ضرب الدف في العرس اباحة
اجارته فيه واما اجارة المعزف في غير العرس فانه
لا يجوز لان المراد بالعرس خصوص النكاح ولو العبد
كافرا يعني انه يكره للمسلم ان يواجر نفسه او ولده او عبده
المسلم او ذا امته لكافر ويحملها اذا كان المسلم يجوز له
فعل ذلك لنفسه كالخياطة والبناء والحرث وما اشبه
ذلك واما ما لا يجوز للمسلم فعله لنفسه كعصر الخمر
ورعي الخنازير ونحو ما اشبه ذلك واما ما لا يجوز للمسلم
فانه لا يجوز له ان يواجر نفسه وما ذكر معه لكافر
فان فعل فان الاجارة ترد قبل العمل فان فاتت بالعمل
فان الاجارة توخذ من الكافر ويتصدق بها على
الفقراء ادبا للمسلم الا ان يعذر لجهل ونحوه
فانها لا توخذ منه ونحب قوله كافرا على نزع
الخافض واما اجارة لغير الذمي فقد مر انه
مكروه في باب الوكالة عند قوله وبيع واجارة
لغيره او على انه مفعول ثان لكرا لانه اسم
مصدر بمعنى اكراء فينصب مفعولين ومفعوله الاول
كعبد وهو الاولى لان النصب على نزع الخافض
مقصور على السماع وبناء مسجد للكراء وسكنى
فوقه يعني وكذلك يكره للانسان ان يبني مسجدا
للكراء اي ياخذ اجرة ممن يصلي فيه وكذلك يكره
السكنى فوقه بالاهل وما ياتي في باب الحجر
من منع السكنى بالاهل فوق ظهر المسجد المبني
للكراء كما هنا او ان الكراهة هنا محمولة على المنع .

يحمل على
ان المحول له
بمسجد للكراء فله
منه تو فتحرمه المجلد

فبوانفق

لو وصفوا سن الرضيع من غير اختبار رضاعه مجاز
عقد الاجارة عليه ودابة لركوب وان ضمنت في شئ
ونوع ومذكورة يعني ان الدابة غير المضمونة لابد ان
تكون معينة اي مشاهدة مع الاشارة وان كانت
مضمونة لم يلزم تعيينها فالواجب تعيين جنسها
كخيل او ابل او بغال ونوعها كبرذون او عربي او بخت
او عراب ومذكورتها او انوثتها فاذا قال الكري مثلا
دابة مثل هذه او سفينة مثل هذه كانت معينة وان
قال الكري مثل دابة او سفينة او دابة مثل او سفينة مثل مرة
سفينة مثل كانت مضمونة ولو كانت حاضرة مثلا
ولو لم تعلم له دابة او سفينة غيرها ولا يخرجها من
الضمان الى التعيين الا الاشارة اليها والوصف
في هذا الباب يقوم مقام التعيين كما قال المولف كان
يقول له اي مثل السفينة او السود او نحو ذلك وكذا لو اذا ما
قال له الكري مثل لتحمل على هذا الثوب او لتبني لي
هذا الحائط فهو مضمون حتى يقول بنفسك فقد
حذف المولف قوله ان لم يختلف من هنا لدلالة الاول
عليه ثم انه اطلق الجنس واراد به الصنف الذي
في الخيل او الابل ونحو ذلك لان الجنس الحقيقي هو
مطلق الحيوان واطلق النوع واراد به بعض افراد
ذلك الصنف وهو البختي والعراب من الجمال وليس
لراع رعي اخرى ان لم يقوا الا بمشارك او تقل ولم
يشترط خلافه والا فاجره لمستاجره كاجير لخدمة
اجر نفسه يعني انه من استوجر على رعاية غنم
كثيرة لا يقوى على اكثر منها فليس له ان يرعى معها

Copyright © King Saud University